مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قانون جاستا من منظور القانون الدولي

المدرس بژار شوكت كريم
كلية القانون/ قسم القانون/ جامعة السليمانية
Bzhar.karem@univsul.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/١١/٧
القبول: ٢٠٢٠/١/١٣
النشر: خريف ٢٠١٩

Doi : 10.25212/lfu.qzj.4.4.34

الكلمات المفتاحية:
Justa Law
Parliament
Veto right
National Courts
Opponents
immunity

الملخص

أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر أدت الى ظهور مفاهيم جديدة لاسيما تلك المتعلقة بسيادة الدولة و حصانتها.
قانون جاستا الذي وافق البرلمان على مشروعه ، و وجهه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ضده حق الاعتراض ((Veto، وتمكن البرلمان من تجاوز اعتراضه ، و صدر قانون ((العدالة ضد رعاة الإرهاب)) الذي اقره في 14/تموز/2016.
حيث يمكن بمتضى هذا القانون للمحاكم الوطنية ولاية للنظر في قضايا يكون احد الخصوم فيها دولة أو شخص يتمتع بحصانة.
لذلك يدرس الباحث مفهوم القانون جاستا ؟ ومدى تأثيره على القانون الدولي و العلاقات الدولية ؟ من خلال قراءة قانونية في بنودها ، وأظهار النتأئج المترتبة عليها وفق للقانون الدولي.

مقدمة:

إن أحداث 11 سبتمر / أيلول 2001 ، أحدى أهم سبب من تبني أمريكا إستراتيجتها الجديدة حول خطر الإرهاب والتي تزعم بأن هدفها القضاء النهائي على الإرهاب ، وذلك ورغم ذلك عجزت الكثير من دول العالم ،ان لم تكن جميعها، عن القضاء عليه او الحد من تداعياته، فشل الجهود الدولية والفردية ، بالرغم من سلسلة من الأتفاقيات والمؤتمرات والندوات، وهذا الاهتمام الواسع بهذه الظاهرة، الا أنه لم يظهر بعد بأن المجتمع الدولي يسلك الطريق الصحيح لمعالجة هذه الظاهرة والإشكاليات المرتبطة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بها، لهذا نشهد اليوم تراجعاً كبيراً لدور مجلس الأمن وظهور دور للولايات المتحدة بأنفراد في الكثير من المناسبات بالقرار الدولي، بما يتوافق مع مصالحها و رؤيتها وتطلعاتها.

ان القانون العدالة ضد رعاة الارهاب "جاستا" هي احدى التشريعات المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية التي تخالف الشرعية الدولية.

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث في أن قانون جاستا ، المسمى بقانون (العدالة ضد رعاة الإرهاب) قانوناً جديداً وتعتبر سابقة فريدة من نوعها ، لماذا شرع الكونغريس الأمريكي قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ؟ و لماذا اثار القانون ردود فعلية دولية؟ لذلك نود توضيح مفهوم قانون "جاستا" من حيث تعريفها، ونطاق تطبقها، وهل أن أصدار القانون أثار جدلاً لدى المجتمع الدولي ؟ و هل تتوافق نصوصها مع مبادئ و قواعد القانون الدولي العام ؟ .

أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة جملة من الأمور ، مالمقصود بقانون جاستا و ماهي نطاقها ، هل القانون الصادرة من الكونغرس الامريكي موجه إلى دولة معنية؟ أم أنها موجه الى المجتمع الدولي ككل؟ من هم الدول الموجه اليهم القانون (جاستا) ، و هل تتفق نصوصها مع القوانين الدولية الراسخة ، وماهي النتائج المترتبة على القانون؟ و أظهار ردود الفعل الدولية حول القانون .

أسباب أختيار للموضوع :

من أسباب أختياري للموضوع هي أن القانون (جاستا) قانون جديد ، بما أن قوانينها تعتبر سابقة فريدة من نوعها مما يستوجب دراستها ، و أيضاً من المواضيع الحديثة في مجال القانون الدولي وجديدة

على المجتمع الدولي .

مشكلة البحث :

من الأشكاليات الرئيسية في البحث ،هل القانون يمثل خرقا للقواعد القانونية الدولية ، و مامدى شرعيتها ، و هل طبقت أمريكا المبادئ و القوانين الدولية عند أصدارها للقانون ، من هم الأشخاص و الكيانات الموجه اليهم القانون ؟ وهل يعنى هذا القانون بملاحقة الراغبين و الداعميين للنشاطات الإرهابية دون النظر الى الحصانة السيادية من قبل المحاكم الامريكية؟

منهجية البحث :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اتبعنا في الدراسة المنهج التأريخى و التحليلي ، و ذلك من خلال الرجوع الى جذور صدور القانون و تحليل نصوصها مع القوانين الدولية .

خطة البحث :

تقسيم البحث الى مبحثين :-

المبحث الأول: تسلط الضوء منه على الخلفية التاريخية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب و ماهيتها . فيما يركز المبحث الثاني منه على تسلط الضوء على قانون من خلال تحليل نصوصها مع المبادئ الدولية و ردود فعل دولية عليها .

المبحث الاول

الخلفية التأريخية لقانون العدالة ضد رعاة الأرهاب (جاستا)

على مر القرون ، تعاملت الدول مع إحدى أهم المبادئ الراسخة من القانون الدولي العام ،و هي مبدأ الحصانة السيادية ،و تعني عدم جواز خضوع دولةٍ أو قادة او ممثليها ووكلائها بغير إرادتها لقضاء دولة أخرى ، فلا يجوز لدولة ذات سيادة أن تفرض سلطتها القضائية على دولة أخرى ذات سيادة . ترجع جذور الفكرة الى القانون النجليزي ((Rex non potest peccary، بمعنى إن الملك لايمكن أن يرتكب أخطأ .

على الرغم من هذا و مع معارضة شديدة من المجتمع الدولي ،أقر الكونغرس الامريكي قانون جاستا (العدالة ضد رعاة الإرهاب) في 14 / تموز /2016 ،[0] أن القانون ليس تشريع عادي يمكن التعامل معه كباقى القوانين الجاري بها العمل ، ولايمكن كذلك ، التعامل معه بأنه خرج بشكل أعتباطي ، بل أنه من القوانين المخطط لها مسبقاً التي تم الإعداد لها منذ سنوات طويلة ، بمعنى أنها ليست وليدة للحظة .

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين في المطلب الأول ندرس فيها الخلفية التأريخية لقانون جاستا وتبريراتها القانونية ، و المطلب الثاني ماهية قانون جاستاو ماهية أهدافها.

المطلب الأول

الخلفية التأريخية لقانون جاستا وتبريراته القانونية

سوف نقوم بتقسيم البحث الى فرعين ، الفرع الأول نتكلم عن الخلفية التأريخية لقانون جاستا ، الفرع الثاني نخصصها لتكلم عن تبريرات الرئيسية لإصدار قانون جاستا .

الفرع الأول

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخلفية التأريخية لقانون جاستا

في عام 1952 ، بدأت الوزارة الخارجية الأمريكية سياسة جديدة ضد حصانات السيادية للدول الأجنبية حسب خطاب المستشار القانوني المعرف ب(خطاب تات) (Tate letter)، بموجبها أصبح الولايات المتحدة و بعض دول الأخرى كأستراليا و ماليزيا يميزون بين تصرفات الدولة ، أي التميز بين أعمال السيادية وبين أعمال الإدارة , بنوا نظرية (الحصانة المقيدة) ، ألا أن هذا الخطاب و المعايير التي أشار اليها لم يتم حلها ، كيف يمكن تميز او تحديد تصرف الدولة الأجنبية إذا كانت تصرفها من أعمال السيادة أو أو من أعمال الخاصة ، لذلك الفقهاء لم يستطعوا ان يتضحوا المعيار الثابت للتميز حتى من الدول التي أخذت بمبدأ التميز . ()

و بعد(24)عاماً و لمواجهة الاستفسارات التي لم يتم حلها في خطاب تات ، أعتمد الكونغرس الأمريكي قانوناً أخر بعنوان (قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIAلعام 1976 ، الذي دخل حيز التنفيذ في 1977 .

جاءت قانون على أن " الدول ذات السيادة وممثليها و مسؤوليتها يتمتعون بالحصانة ، مع و جود بعض الاستثناءات التي تضمنتها هذا التشريع ، بمعنى تتمتع الدول الأجنبية و حكوماتها و الهيئات السياسية و الوكالات التابعة لها بالحصانة في أية دعاوى أمام المحاكم الأمريكية ، ألا ما أستثنى عليه صراحة من القانون ".()

أكدت وكالة (Yessenin–Volpin v.novosti press Agency)، بأن قانون الحصانات لم تأتي حقوق جديدة للحصانة ، و إنما جاءت بتقنين لمبدأ التقيدي للحصانة السيادية .

في عام 1996 قام الكونغر س الأمريكي بتعديل قانون الحصانات السيادية كجزء من قانون مكافحة الإرهاب الامريكي ((AEDPA ، أضافة أستثناء " ردع الإرهاب " ضد مواطني الولايات المتحدة بدعم الحصانة الاجنبية ، تمت من خلال التعديل للقانون مقاضاة العديد من شركات و المؤسسات المالية الرائدة في الولايات المتحدة و اوروبا و أسيا والشرق الأوسط على مزاعم بأنهم قدموا السلع أو الخدمات التي أفادت الأرهابيين بطريقة ما، تم جلب هذه الدعاوى بموجب العديد من النظريات القانونية ولكن بشكل في اطار قانون مكافحة الارهاب في الولايات المتحدة.

من أهم القضايا المنظورة بموجبها ، ابدت المحكمة العليا الأمريكية حكماً بإلزام إيران بدفع 2,65 مليار دولار لإدانتها برعاية و تحويل عمليات إرهابية يعود تأريخها الى عام 1983، أدانت في تفجير منشأة بحرية عسكرية أمريكية في العاصمة اللبنانية بيروت .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأيضاً ضحايا هجمات أبراج الخبر في السعودية عام 1996 ، و ضحايا حادث أرهابي في القدس عام 2001، أيضاً ثاني شكوى تقدم ضد ايران لتورطها في أحداث 11 سبتمبر /2001 في نيويورك ، و حكم بتغريمها بدفع (10,7) مليار دولار لضحايا التفجرات .()

في 2012 وفي قضيةً اخرى حكم المحكمة العدل الدولية هي قضية ألمانيا ضد ايطاليا، حيث قضت المحكمة بأن حصانة الدول ضد الدول ، هو مبدأ مؤسس وفقا للقانون الدولي العرفي و أشار الى استثنائين يمكن مقاضاة الدول اولهما في حالة المعاملات و التبادلات التجارية و الحروب و الأفعال العسكرية ، و الثاني في حالة اذا كانت هناك اتفاقة بين الدول ترخص بالمقاضاة أو الملاحقة.()

من الممكن ملاحضة بأن في العام 1996 أصدرت الولايات المتحدة تشريعاً بأسم ((هلوز بولتن)) يكاد يكون مطابقاً لتشريع جاستا ، وأستهدف دولة كوبا ، حيث رفض الاتحاد الاوروبي و منظمة الدول الامريكية اللاتينية و اللجنة القانونية لمنظمة الدول الأمريكية ، و رفضتها فرنسا و المانيا و المكسيك ، لهذ اتم الغاء هذا القانون بعد شهور عديدة حيث تكتلت الدول و دفعت مواطنها في المكسيك و فرنسا لرفع دعادى مؤسسة قانونا لمواجهة ذلك التشريع ، ما اضطر الولايات المتحدة في نهاية المطاف و من العام ذاته الى التراجع عنه.()

في عام 2016 صدر قانون جاستا " العدالة في مواجهة رعاة النشاط الإرهابي"، وقد أصدره الكونغرس في خطوة لتوجيه الاتهام لدول يزعم بضلوعها مباشرة في اعتداءات الحادي عشر من أيلول 2001.

ولا يشير القانون صراحة إلى دولة معينة، لكنه يخوّل بالدرجة الأولى ذوي ضحايا هجمات 2001 من رفع دعاوى بحق السعودية كبلد يزعم بأنه دعم بشكل مباشر أو غير مباشر المجموعة التي نفذت العملية الحادي عشر من سبتمبر مستهدفة أبراج التجارة العالمية، في جادة مانهاتن بنيويورك.

خلاصة القول في عام 1966 صدرت قانون مكافحة الارهاب الذي منع الاحتجاج بالحصانة للدول الراعية للإرهاب الذي تحددها وزارة الخارجية ، و هي من العموم موجه بشكل من الأشكال الى كل من (سوريا– ايران–سودان–كوريا الشمالية) ، و في عام 1976 صدر قانون ((الحصانات السيادية)) ((FSIA، () الذي قرر حصانة الدول من الخضوع للقضاء الامريكي مع وضع عدة استثناءات و من الدعاوي المتعلقة بالتعويض تعتبر قانون جاستا تعديلاً لهما ().

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يرى الباحث (M. Caplan Lee) ، بأن بعض الدول وصلت الى مستوى لامثيل له ، بحيث ينظرون إلى موضوع الحصانة كمجاملة دولية لاتتمتع بصفة ألزامية ، ولاتشكل قانوناً ملزماً ،كالولايات المتحدة الأمريكية.) (

ان هذا القانون يعتبر فريدة من نوعيها في تأريخ العلاقات الدولية ، لايوجد من أي قوانين كأتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، ولا اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963. حيث لا يجز لأي محاكم أجنبية مقاضاة دولة أخرى الأمر الذي يضع القانون في المخالفة صريحة للقانون الدولي مخالفة على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تحرم امتداد الجريمة لغير فاعلها ، فالجريمة و العقوبة شخصية لمن ارتكب الفعل المخالف للقانون .)(

لايحق طبقا لذلك تحميل الدولة ككيان المسؤولية الجنائية تعد ذريعة ان احد مواطنها ارتكب جريمة ما ، و لذلك يمكن الدفع بعدم الاختصاص القضائي للمحاكم الامريكية ، ومخالفة اتفاقية الأمم المتحدة موقعة من قبل الولايات المتحدة بخصوص حصانات الدول و ممتلكاتها لعام 2004 .)(

الفرع الثاني

تبريرات الرئيسية لإصدار قانون جاستا

التبريرات الرئيسية للأصدار قانون جاستا :

إن أهم تبريرات اصدار قانون ترتبط بمسائل سياسية أكثر للأن سياسات الدول تبنى دائماً على المصالح وليس المبادئ ، يمكن تلخيصها كالاتي :

1. تطرق القانون الى تبريرات و مسوغات تشريعية، منها مشكلة الإرهاب يعتبرونها مشكلة كبيرة أمامهم و يهدد مصالحهم، تأثر على تجارتهم الدولية ، ويهدد استقرار الأسواقهم المالية ، كما ويحد في حركة مواطني الولايات المتحدة للتنقل خارجها، فضلاً عن تعقيد زيارة الاجانب الى الولايات المتحدة.()
2. بأن هناك منظمات الإرهابية تنشط خارج الولايات المتحدة من خلال "أفراد ومجموعات تابعة لها"،"Officiated group or individuals" ، في جمع مبالغ ضخمة و توظيفهما لأستهداف الولايات المتحدة ،ولأجل ذلك كان من الضروري معرفة الأسباب الموضوعية و أبعاد المسؤولية القانونية لتلك الأفعال التي ترتكب في حق الولايات المتحدة أو مواطنيها او مؤسساتها، الناتجة عن التحريض او التأمر أو الحض على ارتكابها ، على أن تحدد هذه المسؤولية وفق القانون الأمريكي الداخلي، "على رغم من أن هذه الأفعال قد ترتكب على خارج الولايات المتحدة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

او داخلها ، كان الفكرة الأساسية هي انعقاد الاختصاص المحاكم الأمريكية في صحيح الاحوال ، طالما أن الفعل المرتكب يقع بالمخالفة لقانون جاستا ، مع ذلك استثنى القانون الأفعال التي تنتج المسؤولية التقصيرية الناتجة عن مجرد الأهمال".

3. ضرورة تشريع ما لتحقيق العدالة لضحايا 11 / سبتمر ، ضرورة الحصول على تعويضات من الدول التي يعتقد أنها المسؤولة عن ذلك ، بمنح و إعطاء الحق لأسر الضحايا لمقاضاة الدول المتسببة بأحداث سبتمر 2001 .
1. لم تقوم الدول الراعية للأرهاب ك (السعودية) بما هو كافٍ لمكافحة الجماعات الإرهبية المتطرفة ، لم تقوم بعمل الإجراءات أشد لمكافحة تمويل للمجموعات الإرهابية . ()

ألا أننا نرى وفق لنقد الموجه الى نظرية السيادة المطلقة للدولة يمكن تبرير صدور قانون جاستا ، كنتيجة منطقية للنقد الموجه لها ، أو للتطور الحاصل في عالمنا المعاصر الذي يحمل في عوامل ومبررات عديدة تسمح بانتهاك سيادة الدول بحجج عديدة و متنوعة من شأنها إفالت المنتهكين من العقاب.

ويعتبر مظهر من مظاهر التطور في مفهوم السيادة في ظل الواقع المعاصر و يظهر الخالف بين الواقع والقانون.

المطلب الثاني

ماهية قانون جاستا و ماهية أهدافها

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الفرع الأول مالمقصود بقانون جاستا و ماهية أهدافها ، و الفرع الثانى لأهداف من قانون جاستا

الفرع الأول

مالمقصود بقانون جاستا

دائماً نجد بأن الباحث القانوني بصورة عامة ، تجد صعوبة في تعريف المفاهيم القانونية تعريفاً دقيقاً و واضحاً و يرفع عنها كل البس و الغموض ، لانه يرتبط بالسياقات التي أنشأته .

كقاعدة عامة لايمكن مقاضاة الدول و مسؤوليتها في محاكم دولةٍ أخرى كنتيجة لأفعال أتخذت بصفتها السيادية كما وان للدولة أيضاً حصانة من ولاية سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى، وهي حصانة تجسد بذاتها مانعاً من تحريك المسؤولية ضد مؤسسات الدولة والأفراد ذوي الوظائف العالية الشأن من المثول أمام المحاكم الأجنبية. يعرف هذا المفهوم بإسم "الحصانة السيادية" () ، وهي مبدأ أساسي في القانون الدولي العام . ()

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الا ان الكونغرس الامريكي أقر القانون كما سميت بـ "قانون العدالة ضد رعاة الارهاب ((Jasta " و اعتبروها خطوة أساسية لردع الإرهاب الدولي وضمان العدالة للاولئك الذين عانوا من الهجمات الإرهابية خاصة 11/ سبتمبر/ 2001.()

استخدم الرئيس الأمريكي باراك اوباما (حق الفيتو) الرئاسي في مواجهة هذا القانون أرسلها الى مجلس الشيوخ قائلا "أتفهم رغبة عائلات الضحايا في تحقيق العدالة، وأنا عازم على مساعدتهم في هذا الجهد ، إلا أن تداعيات هذا القانون ستكون جسيمة مما يؤثر على قدرة الولايات المتحدة في العمل على الصعيد الدولي ، و أنه من المحتمل أن تتعرض أمريكا الى مواجهة قضايا مماثلة في محاكم الدول الأخرى ،إذا تبنت دول أخرى قوانين مماثلة كإجراء للمعاملة بالمثل، أكد على ان تمرير القانون سيكون له تأثير ضار على الأمن القومي للولايات المتحدة" .()

إن قانون جاستا تنتهك الدستور الأمريكى بموجب القانون الاخيرة ، كل سنة تقوم الوزارة الخارجية متمثلة بالسلطة التنفيذية في الدولة بتقديم تقارير عن الإرهاب بمعنى (توضح في التقرير موازين الى أي مدى تقوم الدول الأجنبية بالدعم بشكل متكرر أو بالتصدي للإعمال الإرهابية) () الى الكونغرس الأمريكي ، وفق لقانون جاستا فأن المفاهيم الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات تتحول بموجبها تحديد الدول التي تراعي الإرهاب من صلاحية السلطة التنفيذية الى السلطة القضائية . ()

في الحقيقة ركزت القانون على تمكين العائلات ضحايا 11/ سبتمبر، التي تتألف من أكثر من (9000) من أفراد والناجين العملية الأرهابية ، و الذين بذلوا تحت العمل الشاق على مدى سنوات الماضية لحصولهم بموجب إطار قانوني و لسعيهم حصول على تعويض مماثلة لنتائج قضية لوكبري مع ليبيا. ()

يوضح القانون بأن ضحايا الإرهاب و ذويهم تمكنهم مقاضاة أي جهة داعمة بشكل مباشر أو غير مباشر للإرهاب، و الجهات التي يمكن محاسبتها تمثل بأفراد أو جماعات أو حتى دول ، تكون المقاضاة في مثل هذه القضايا بمثول هذه الجهات أمام المحاكم الأمريكية.((

بما ان القانون غير موجه الى دولة معينة بشكل مباشر ، فهو يقضي بمحاكمة كل دولة دعمت او ((رعت)) الإرهاب ، أن أكبر حدث في تأريخ أمريكا هو أحداث 11/سبتمبر الذي أسقط فيه (19) منفذ منهم (15) سعودي برجا التجارة العالمي في نيويورك، وهذا يعني أن من أولويات هذا القانون محاكمة المملكة السعودية بالينابة عن (15) أرهابي من رعاياها، لذلك من المعلوم ان هذا القانون موجه في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوقت الحالي للدول الداعمة للإرهاب امثال (ايران–سوريا–سودان–المملكة السعودية)،و دون النظر الى الحصانة السيادية. ()

بهذه القانون قد اضعف الولايات المتحدة مبدأ الحصانة السيادية ، و لأنها أرتبطت الهدف من صدورها بأفعال الإرهاب الدولي، كما هو معلوم بنيت المجتمع الدولي على أسس السيادة و المساوات بين الدول و حصانة هذه الاخيرة ضد الإجراءات القضائية الأجنبية ، و وهو من الخضوع لمحاكم غيرها من الدول .

من غير المقبول في العلاقات الدولية ممارسة مواقف تتكر حق الدول من السيادة لتصبح اللامساواة بين الدول واقع مفروض و تصبح المبادئ القانونية الدولية مبادئ شكلية().

الفرع الثاني

الأهداف من قانون جاستا

قدم سيناتور الامريكي (جون كورنين) من ولاية تكساس من الحزب الجمهوري مشروع قانون جاستا الى مجلس الشيوخ ، بحيث أقرها في 17 مايو 2016 ، وبعد التغلب على أعتراض الرئيس في 28 سبتمبر 2016 ، أصبح المشروع قانوناً .

حدد السيناتور جملة من أهداف رئيسية وراء تحقيق القانون :–

أ – لقد بدأ القانون و في ديباجة بعبارة (لأجل ردع الأرهاب و توفير العدالة لضحاياه و لغايات اخرى شرع هذا القانون) يعني حماية حقوق الضحايا ، مع تمكن المواطنين العاديين أتخاذ إجراءات قانونية ضد أولئك الذين يقدمون دعماً مالياً او مادياً نحو اعمال الإرهاب و القتل و التعذيب و أختطاف داخل الولايات المتحدة ، كما أنه جدير بالذكر ان قانون جاستا جاءت بمفهوم شامل لايقتصر معناه على معنى الضيق للإرهاب، بل شمل هذا القانون معنى واسع لمفهوم الإرهاب بأدخاله أعمال الدمار الشامل او الاغتيال او الخطف لمفهوم النشاط الإرهابي.

ب – اضعاف و إزالة الحصانة السيادية للدول ، ان الدول الاجنبية لن تتمسك بمبدأ الحصانة السيادية لتهرب من إجراءات متخذة ضدها بعملها او دعمها للأعمال الإرهابية حدثت داخل الولايات المتحدة ، يعتبر من أهم ماجاء فيه و يشير الى كثير من الجدل بنصها:

(على لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها مطالبة بتعويضات مالية في دول أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد او ممتلكات او نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات الأمريكية، وتنسجم عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي ()يتم في الولايات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتحدة، أو عن عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر عن الدول الأجنبية أو من أي مسؤول او موظف او كيل بتلك الدولة أثناء توليه منصبه او وظيفته او وكالته بصرف النظر عن مكان العمل التقصيري او أفعال الدولة الأجنبية) .()

ج – اعادة تحديد نطاق الولاية القضائية ، بموجب هذا القانون ان المحاكم حق للنظر في الدعادى الى تحدث اصابات داخل الولايات المتحدة ، بحيث تمكن المحاكم الامريكية ولاية قضائية على الدول الداعمة للإرهاب.()

جاءت في مذكرة شفوية قدمت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فيها "يستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى المفهوم القائل إن جرائم بعينها ضارة بالمصالح الدولية الى درجة تعطي الدول الحق– بل يصبح لزاما عليها –أن تلاحق مرتكبها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة او جنسية الجاني او المجنى عليه، هناك إساءات لحقوق الإنسان تعد عموما تحت طائلة الولاية القضائية العالمية، ومن بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتعذيب ، كما ان مبدأ الولاية القضائية العالمية يسرى منذ فترة طويلة على تلك الجرائم، إلا أن هذا المبدأ بات يتطور بسرعة نتيجة التطورات الدولية . ()

د – يعدل هذا القانون القانون الجنائي الأمريكي ، بحيث تكون ولاية المحاكم ولاية شخصية ، اي شخص يساعد أو يحرص على ارتكاب اعمال الإرهابية يمكن رفع دعوى ضدها ، كما يمكن رفع الدعوى مدنية ضد أي دولة أجنبية أو مسؤول الاجنبي ارتكب عملاً ارهابيا ،يخول قانون جاستا المحاكم الفيدرالية بممارسة الولاية القضائية الشخصية و فرض محاسبة لأي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يقدم المساعدة أو يحرص او يشرع من ارتكاب أي عمل ضد مواطن أمريكي.()

بموجب هذا القانون سوف يكون لضحايا الأعمال الارهابية التي وقعت داخل الولايات المتحدة مقاضاة الدول أو الأفراد الذين يعتقد بأن لهم صلة بتلك الأعمال، وكما نص القانون على صيغة المسؤولية غير المباشرة عن العمل الإرهابي، مما يعني إعطاء مجال أوسع للقانون لمساءلة دولة ماحتى ولو لم تكن متورطة بشكل مباشر في تلك الأعمال الإرهابية، يكفي بأنها عملت بشكل غير مباشر لدعم وتشجيع العمليات الإرهابية. ()

يتجسد القانون من خلال بنوده انه يتجاوز أقليم دولة ما ويتحرك القضاء لقيام المسوؤلية عن العمليات الإرهابية كما، وان على الدولة أن تقبل بولاية المحاكم الأمريكية على قضايا توصف بأنها إرهابية وفقا للمفهوم الأمريكي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما هو معلوم و كمبدأ أساسي في القانون الدولي، لايجوز خضوع دولة للقضاء الأجنبي و يعتمد هذا المبدأ على المساواة القانونية بين الدول تامة السيادة، بمعنى ان الدول في تصرفاتها و أفعالها لاتخضع لقضاء و محاكم دول أجنبية ذلك أحتراماً متبادلاً لسيادة الدول المستقلة.

و كقاعدة مستقرة في القانون الدولي وهي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فلا تسطيع دولة أن تحصل على حكم ضد دولة أو ممثليها و تجبر الدولة على تنفيذه سواء في أرض الدولة الصادر لديها الحكم أو حتى في أرض الدولة الصادر ضدها الحكم، لأن هذه تدخل في الشؤون الداخلية للدول.() وقد أيدت مبدأ حصانة الدولة القضائية ، و استقر في العلاقات القانونية والقضائية بين الدول من خلال إصدارهم تشريعات وطنية تنص على أعمال خاصة و إجراءات الدفع امام محاكمهم الوطنية كالتشريع الامريكي عام 1976، ثم القانون الانجليزي 1978 والكندي عام 1982، الاسترالي عام 1986، وصولا الى اتفاقية الأمم المتحدة عام 2004.()

هـ– ذكر مقال في نيويورك تايمز ،بأن أحدى أهداف من وراء هذا القانون ايضاً (أن تقدم المملكة تنازلات على جميع الاصعدة ، على الصعيدى السياسي و الاجتماعي و العقدي، لانها تحتل المركز الأول لتصدير الإرهاب في العالم ، إذ محاولة إجبار المملكة على إحداث تغيرات ، كما قدمتها بعد أحداث 11/سبتمبر ، كمتغيرات جذرية و سريعة في مجالات عدة ، كتغير جذري في المناهج التعليمية حرية المرأة و حقوق الأنسان) .()

المبحث الثاني

التحليل القانوني بين مبدأ جاستا و مبادئ القانون الدولي العام

ان صدور قانون(العدالة ضد أعمال الإرهاب) يشكل سابقة قانونية في التعامل مع الدول الاخرى ، ويعد تطوراً في مجال أسس القانون الدولي التي تنهض عليها العلاقات بين الدول ، في مقدمتها (الحصانة السيادية للدول) .()

يحتوي القانون المسمى باالغة العربية ب(جاستا) على سبعة مواد شاملة ، و قد تفرعت الى العديد من الفقرات .

هل القانون له تداعيات واثار مخالفة لمبادئ القانون الدولي المستقر عليها المجتمع الدولي؟ و ماهي الردود الأفعال الدولية حول القانون الصادر ، للاجابة عن التساؤلات السابقة ، سوف نقوم بتقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نشير الى تأثير قانون جاستا على مبدأ الحصانة السيادية للدول ، و

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني نخصصها أثار قانون جاستا وفق للمبادئ الدولية و المطلب الثالث نشير إلى ردود أفعال دولية لمواجهة قانون جاستا .

المطلب الأول

تأثير قانون جاستا على مبدأ الحصانة السيادية للدول

يعد مبدأ الحصانة من المبادئ الراسخة التي ينظم العلاقات بين الدول ، لا تقتصر الحصانة السيادية على الدول فقط ، بل تنطبق بالقدر ذاته ، على قادة الدول و ممثليها و وكلائها ، فلا يجوز لمحاكم دولة ما مقاضاة حاكم أجنبي عن طريق وسائل التقاضي المتبعة فيها ، لأنه يمثل دولته و يعمل و يتصرف بأسمها ، و من البديهي أن تمتد إليه الحصانة الممنوحة لدولته احتراماً لسيادة دولته و استقلالها و تمكيناً له من أداء المهام المستنده إليه . ()

القصد من الحصانة ليس تحصين الدولة ضد قوانين دول الاخرى أو تجاوز تلك القوانين و إنما إعطاء الدولة الحماية الكاملة حتى تستطيع ممارسة كافة مصالحها و مصالح رعاياها في الخارج دون التدخل من أي جهات في الدولة . ()

نصت العديد من المواثيق الدولية على حصانات السيادية للدول الأجنبية ، كميثاق الأمم المتحدة عام 1945 نصت على أقرار السيادة وتقوم على المساواة بين السيادة بين جميع اعضائها ، جاءت النص () تأكيداً لمبدأ الحصانة الدول كجانب مهم من جوانب استقرار المجتمع الدولي و حماية القانون الدولي ().

كما قننت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول و ممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004 ، بأن أحدى أهم المبادئ الأساسية للنظام القانون الدولي و يجب النظر الى المبدأ بأن (كل دولة تمتلك السيادة على أراضيها)، وان القانون أستثنى الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ()

كما حالة في السياق توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضبين المدينين الحصول على تعويض من الآشخاص و الجهات و الدول الاجنبية الى قامت بتقديم دعم جوهري سوى بشكل مباشر أو غير مباشر ، الافراد أو منظمات تغير مسؤولة عن انشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة.()

ولكن جاء قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب(أو جاستا) كما يُعرف، لينسف هذه المبادئ التي استقرت لحقبة زمنية طويلة، من أساسها، في خطوة تمثل اعتداء صارخًا وانتهاكًا جسيمًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، ولما استقر عليه قضاء الولايات المتحدة نفسها لأزمنة بعيدة. ()

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ان من النصوص الصريحة في القانون جاءت فيها يهدم مبدأ ((الحصانة السيادية للدول))، منها المادة الثالثة من القانون " لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دول أجنبية " ، مع وجود بعض العبارات الواردة فيها المتعلقة بالتجريم و المسؤولية والاحالة الى تعريف القانون الأمريكي لمعنى الإرهاب ، قد تفتح المجال واسعاً لتفسيرها بما تقبل مقاضاة تلك الدول أمام القضاء الأمريكي ، ذالك اذا ثبت ان اية دولة متورطة بأعمال و إجراءات او شيئ لدعم الأعمال الأرهابية في الولايات المتحدة ، كما لايمكن ان تحتج الدول بالحصانة السيادية لكي يتهرب من العقاب.()

ذلك للان الحصانة السيادية يهدف الى منع بحث المسائل التي تتعلق بأفعال دولة ما من محاكم دولة أخرى ، ولهذا تعد الحصانة بمثابة الحاجز أو المانع الذي يحول دون فرض ولاية المحكمة أجنبية في دولة ما و ممارسة اختصاصها في القاضاة و إنفاذ الأحكام ضد دولة أخرى.

نص المادة الثانية (الفقرة أ/7) من القانون جاءت فيها بأن من يتمتعون بالجنسبية الامريكية يستطيعون رفع دعاوى على الدول المنتمي اليها الشخص القائم بالإرهاب ، اي الشخص الطبيعي يقاضي دول و يدينها كدولة راعية للإرهاب و يتوجب عليها دفع التعويضات،)بمعنى يمكن لكل ذي مصلحة رفع قضايا مدنية ضد الدول التي قامت عن عمد أو أهمال بالمشاركة في تقديم دعم أو موارد جوهرية ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولية عن الأصابات التي لحقت بهم ، ان القانون ايضاً لم يحدد أو لم يورد الإعمال الإرهابية الموقعة بالفعل في الولايات المتحدة كأحداث 11/ايلول/2001 ، بل هو يشمل كافة الأعمال الإرهابية التي حصلت على الاراضي الامريكية دون تحديد لحادث معين ، و التي من الممكن ان يحصل في المستقبل ، فان بالقانون سوف يتعاملون معها.)(

و جاءت فيها أيضاً ((أن الأشخاص أو الجهات أو الدول التي تساهم او تشارك في تقديم دعم او موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطراً وداهما و ارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات المتحدة الأمريكي أو أمنها القومي او سياستها الخارجية او اقتصادها ، يتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على اسئلة حول تلك الأنشطة)) ، ان بموجب القانون سوف يشرع لمحاكمة أي دولة من دول العالم مستقبلاً في أي حادثة من حوادث الإرهاب (أو ما تعتبر واشنطن و حكومتها عمل من أعمال إرهاب) ارتكبت في أي وقت من الأوقات ، بما في ذلك الحوادث السابقة على صدور القانون.()

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بموجب قانون مكافحة الإرهاب الامريكي 2001 ، يجوز القاء القبض الاحترازي على المشكوك في كونهم إرهابين لمنع الاعتداءات الإرهابية قبل وقوعها ، إخضاع الافراد المشكوك في انتمائهم الى المنظمات إرهابية الى مراقبة لصيقة و مصادرة خصوصيتهم لضمان التعرف على نواياهم الإجرامية قبل وقوع تلك الجرائم المنتظرة ، و إخضاع المراسلات الخاصة و الاتصالات الشخصية للأفراد للمراقبة و إعطاء الحق للسلطات الأمنية من انهاء الخصوصية احترازاً لوقوع أعمال إرهابية ، و اعطاء المدعي العام الأمريكي سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجية اتهام.()

بهذاو بموجب قانون جاستا يتم نقل ملف الشأن الدولي من إيدي السلطة التنفذية الى أيدي المحاكم المحلية و طالبي التعويضات، و للمواطنين الأمريكين المعقيمين بصوة شرعية في الولايات المتحدة عن الحوادث التي تقع على الأراضي الأمريكية، كما ان القانون مختص فقط بالدعاوى المدنية دون الجنائية ، اي يقتصر على المطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي اصابت المدينين الامريكيين نيجة للإعمال الإرهابية.()

يتضع في خلال نضوص سابقة الذكر بأن الولايات المتحدة الامريكية سوف تقوم بمساندة الكيانات و الجماعات و حتى الأفراد التي تضرروا من جراء أعمال الإرهاب و ذلك عن طريق إقامة دعاوى مدنية ضد الأشخاص و الكيانات او دولة التي كانت على علم في تقديم دعم المادي مباشر او غير مباشر الاشخاص أو المنظمات ((الإرهابية)) المسؤولة عن هذه الإضرار، و التي يرى الفقهاء القانون الامريكي بأن هذا الدعاوى مدنية تتوافق مع القانون الامريكي ضد اي دولة او اشخاص او منظمات قدمت المساعدة في اي مكان وجدت.()

يرى الباحثة (صوفي سيد) " ان من نادر ان تتعرض المحاكم الأمريكية أو الدولية و بصورة مباشرة إلى قضايا للتحقيق في انشطة توصف بأنها إرهابية، خصوصاً إذا كان تلك القضايا تنظر و تورط أجانب فيها تحت شرط انتهاك قاعدة دولية أمرة لتفسح المجال لبسط القضاء الوطني للنظر في قضايا ذات طابع إرهابي دولي ، بسبب أولاً: ندرة هذه القضايا ، ثانياً : يعود الى الغموض الذي يكتف مفهوم الإرهاب الذي لم يتفق بشأنه ، ثالثاً : فضلاً عن عدم التوافق على مفهوم القاعدة الأمرة الخاصة بمكافحة الإرهاب.()

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اعتبرت القانون جاستا بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية (دون أن تسميها ، تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة و توظيفها لأستهداف الولايات المتحدة) .()

شكلوا ضحايا لأعمال الأرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية ، بالأخص ضحايا 11 /سبتمبر /2001 جمعيات تتضمن كل عوائل و أسر ضحايا و كل المتضررين من تلك الاحداث المأساوية في سبيل الضغط على الحكومة و مجلس الكونغرس من اجل ايجاد أطار قانوني يخول لهم الاستفادة من التعويض جراء الضرر المادية و المعنوي الذي لحقتهم .()

ومنح القانون المحاكم الأمريكية حق وقف الدعوى ضد أي دولة أجنبية اذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك بنية حسنة مع الدول الاجنبية المدعي عليها بغية التواصل حلول للدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية أو أي جهات أخرى مطلوب ايقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها. و حدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لا تزيد عن (180) يوماً ، كما يحق للمدعي العام مطالبة المحكمة بتمديد مدة ايقاف الدعوى لمدة (180) يوماً أضافية. وهذا يعني بأن المحاكم الامريكية تملك سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكيه.() بمعنى ان القانون يسمح بوقف الدعاوي لحين انتهاء المفاوضات مع الدول، حيث منحت الحق للمحاكم و بصورة حصرية المحاكم الفيدرالية للبت في اي قضية تخضع بموجها دولة أجنبية للقضاء الأمريكي ، كما يحق للمدعي العالم التدخل في أي قضية تخضع بموجها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية ، و ذلك لغرض السعي لوقف الدعوى المدينة كلياً أو جزئياً.()

ولا شك أن هذه الأحكام تمنح المدعي العام ووزير الخارجية في الولايات المتحدة ، أن تضغط على دولة أجنبية ذات سيادة للتوصل إلى تسوية مع المدعين الذين يزعمون أن تلك الدولة الأجنبية متورطة في الإرهاب الدولي وضعها في موقف صعبٍ قد يُجبرها على تقديم تنازلات غير عادلة تحت الضغط الذي يتمثل في "إحتمال تدخّل المدعي العام" أو "شهادة وزير الخارجية بوجود مناقشة بنيّة حسنة".) (

المطلب الثاني

أثار قانون جاستا وفق المبادئ الدولية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هناك جملة من المبادئ المعترف بها في قمة الهرم القانون الدولي من المبادئ الرئيسة المعترف بها المجتمع الدولي ، يمكن تلخيص تأثير قانون جاستا في مواجهة المبادئ الدولية في نقاط التالية :

أولاً: تحريك المسؤولية ضد أية دولة متهمة بدعم الأرهاب :

لذلك يتضح لنا من خلال قراءة القانون بدقة ، أنها عالجت مسألة جوهرية لم يكن من جهد أي دولة ان تتوصل إليه ، وهذا بالتأكيد نابع عن دراسات و أبحاث معقمة تجمع بين تحليل أحكام القانون الدولي العام ، العلاقات الدولية معاً ، فالقانون تجاوز العقبة التي تحول دون تحريك المسؤولية ضد أية دولة متهمة بدعم مجموعة إرهابية نفذت عمليات من داخل الولايات المتحدة ، بعبارة اخرى لم يعد اختزال الدعم داخل الولايات المتحدة شرطاً لتحريك المسؤولية ضد الدول ، كما جرت العادة قبل تشريع قانون جاستا ، و بدلاً من ذلك فأن الدولة التي تدعم مجموعة إرهابية أيا كان و كان هذا الدعم عبارة عن دعم مادي او معنوي او دعاية حتى خارج حدود الولايات المتحدة ، سيكون مشمولاً ايضاً بأحكام هذه القانون.(لقد بحث المشرع الأمريكي حول كيفية ادخال الدول الأجنبية تحت طائلة المسؤولية وفق لهذا القانون، و ذلك عندما قامت بتعديل الفصل (97) من الباب (8) من قانون مكافحة الارهاب الامريكي ، (المتعلق بالمسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب الدولي الممارس ضد الولايات المتحدة)(، و ذلك بأضافة تعريف الإرهاب الدولي و لعل الحكمة منه هو كون المشرع الامريكي لا يريد وصف الاعمال الحربية بالأعمال الإرهابية .

لهذا عرف الإرهاب الدولي لخروج العمليات الحربية منها ، الأن الحروب التي تخوضها الولايات المتحدة الامريكية تجعل من الولايات المتحدة ايضاً دولة ارهابية ، صاحبة اكثر من المواقف و اعلان الحروب ، ولها الأقدمية على الدول الاخرى.(

ثانياً: حماية حقوق الضحايا :

يمكن للمواطنين العاديين من اتخاذ جميع الاجراءات القانونية ضد أولئك الذين يقومون دعماً مالياً او مادياً لتنفيذ أعمال الإرهاب من القتل و الجرح و كل أشكال التعذيب الجسمي و النفسي ، وذلك خارج نطاق العدالة و القضاء في الولايات المتحدة.()

و أيضاً من خلالها تستطيع الحكومة الأمريكية حماية مختلف مصالحها التي تتمثل في تسهيل و حماية حركة رعاياها من و الى الولايات المتحدة وحماية الاستثمارات التجارية و الأقتصادية في مختلف مناطق العام ، مع تسهيل و حماية حركة الزوار القادمين للولايات المتحدة للحصول على تعويضات مادية لضحاياها و ذويهم للأضرار التي نتيجة عن أي اعتداء يوصف بأنه أرهابي.()

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما انه تصدي لظاهرة الإرهاب التي تجلب تحت مسمى ((العنف عن بعد)) الذي هدد المصالح الأمريكية ، خصوصاً ، بعد إحفاق المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة دعم الإرهاب الممول دولياً.()

ان هذا التشريع على محتوياته الحالية يجسد مرة أخرى ذكاء و حكمة تحسب المشرع الأمريكي ، للنأي بنفسه عن أية دعاوى تقام في المستقبل ضد مؤسساته من جهة و أفراده من جهة أخرى. ليمثل وسيلة ضغط على الدول التي يمكن لهما أن تهدد المصالح الأمريكية ، بحيث اذا امكن تحليله وفقا لفلسفة أي قانون و فعالية على التأثير ، نرى ان القانون لم يستهدف النشاط الإجرامي الإرهابي بذاته ، بقدر ما انه وضع إطار لمعالجة الاثار الناجحة عنه من خلال أحكام التعويض (قانون المدني) ، و هو محاولة من مجلس الكونغرس الامريكي للحد في العقبات التي سوف تواجه عائلات ضحايا الإرهاب عند رفع الدعاوى القضائية في الولايات المتحدة الإمريكية ضد الدول الاجنبية الراعية للإرهاب و المسؤولين الذين يدعمون اعمال إرهابية.()

خلاصة القول ان القانون سلك مسلك اخر من محاسبة الدول الراعية للإرهاب ، و بهذا يعطي معابير اخر لمبادئ حقوق الإنسان الدولية الى حرمت ان يمتد العقاب على الجريمة لغير فاعلها .()

ثالثاً: اعادة تأسيس الولاية القضائية :

هذا يعني ان القانون يقضي وقوع الضرر في داخل الولايات المتحدة ، و أن المحاكم الأمريكية لها الاختصاص القضائي على الأعمال التي تنفذ جزئياً خارج الولايات المتحدة التي تنتج أضرار أو خسائر داخل الولايات المتحدة الامريكية.()

و التي يهدف القانون الى تأسيس العدالة التصالحية ((Restorative Justice، و أجراء كل ما من شأنه تصحيح كل القوانين السابقة، و العمل على تصحيح الاخطاء المحتملة التي يمكن ان تقع من طرف المحكمة الفيدرالية التي تقرر بأن لا يمكن متابعة أي أحد ولا محاسبة سواء كان داعماً أو ممولاً للضربات الإرهابية داخل الحدود الأمريكية طالما أنها قدمت المال أو الدعم من خارج الولايات المتحدة الأمريكية.()

رابعاً: قانون جاستا بإمكانها مساءلة الشخص المعنوي: ( )

استقرر موقف الفقه و القانون الدولين الجنائين من فكر مساءلة الدولة جنائياً باعتبارها شخص معنوي تم التوصيل إلى أن الرأي الأرجع سيعتبد و سيتكبر الأخذ بالإعتراف بها ، لانه سيعيد الجماعة الدولية من جديد نأخذ و بالإعتراف بها ، لانه سيعيد الأخذ بالمسؤولية الجماعية التي تستلزم توقيع الجزاء المجرم و البرئ على حد سواء ، وهذا يتنافى مع مبادئ المجتمع الدولي الذي يسعى لتحقيق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العدالة الدولية الجنائية ، بهذا القانون الدولي الجنائي المعاصر لا يوجد فكرة لمساءلة الدولة كشخص معنوي جنائياً ، فالفرد هو المسؤول الوحيد عند ارتكابه جرائم ضد السلام او جرائم الحرب او جرائم ضد الإنسانية ولاتقع على عاتق الدولة سوى مسؤولية المدنية.()

خامساً: قانون جاستا له ابعاد سياسية :

يرى الكثير من المحللين و الباحثين في شأن الأمريكي ، بأن قانون جاستا له ابعاد سياسية اكثر مما منها قانونية ، و اقتصادية اكثر منها قضائية ، حيث نرى هيمنة الدول الكبرى كالولايات المتحدة على النفط في الخليج العربي على رأسها المملكة العربية السعودية ، كما هو معلوم اغلب منفذي هجمات 11/سيبتمبر كانو يحملون الجنسية السعودية ، مما يزيد البعد السياسي تأكيدا هو محاولة الولايات المتحدة السيطرة على الأصول السعودية في بنوك الامريكية ، بغطاء قانوني.()

سادساً: قانون جاستا له أبعاد قانونية :

أ: المعاملة بالمثل :تأسس القانون لبناء مرحلة جديدة في العلاقات الدولية ، لن تكون أساس القانون الدولي و أنما التعامل ((وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل)) بعيداً عن القانون ستكون الولايات المتحدة الامريكية في مواجهة مفتوحة مع العالم ، كما ان الإضرار بأليات حل المنازعات المتعارف عليها بين الدول سواء السلمية و هي المفاوضات و الوساطة و المساعي الحميدة و التحقيق و لجان التوفيق ، أما الوسائل القانونية ، هي التحكيم او المحاكم الدولية ، حيث ان لكل منها اجراءات محددة ، كما أقرتها محكمة العدل الدولية ، و ان قانون جاستا استند الى قواعد القانون الخاص الأمريكي ، اعتبر بعض الخبراء الدولين ان القانون تجاوز على القرار الصادر في مجلس الامن المرقم (1373) بعد احداث 11/سبتمبر ، الذي أوجد الأطار القانونية الملزمة لتعاون الدول في مجال مكافحة الإرهاب و يعتبر هذا القانون المرجع الاساسي التعامل الدول مع قضايا الإرهاب الدولي و أثاره و جعل حكومات دول العالم أجمع بمثابة ضابطة عدلية لدى مجلس الأمن ، و من يتحكم في مساراته و سياساته.()

ب: تعارض قانون جاستا مع مبدأ شخصية العقوبة بشكل غير مباشر:

تعارض قانون جاستا مع مبدأ شخصية العقوبة بشكل غير مباشر وأن كانت المحاكم الامريكية لا تقر عقوبات جنائية وفق قانون جاستا ، ان من المسلم به فقهاً أن" العقوبة الجنائية هي شخصية" ، ويجب الا تتعداها لما سواها من الناس، و مبدأ شخصية العقوبة مبدأ راسخ في القوانين المقارنةً لجميع الدول، وهو أن " كل شخص مسؤول عمّا ارتكبه دون ا متداد أثرها إلى شخص أو أشخاص آخرين أو إلى الدولة التي يعتبر أحد مواطنيها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن الناحية التاريخية نجد أن محاكم نورنمبرغ وطوكيو العسكريتين التي أعقبتا الحرب العالمية الثانية، تمت فيها محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم، وهم من ألمانيا واليابان ولم تحاكم دولهم، علماً بأن قرارات الحرب وجرائمها والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، على الرغم من ان الحرب في اساسها كانت بعلم وتخطيط من أعلى المستويات القيادة في الدولتين.

بيد أن عدم احترام هذا المبدأ يقود الى التداخل والخلط بين الأفعال المنسوبة إلى أشخاص معزولين وبين مسؤولية الدول وذلك عندما يسعى هذا القانون لتحميل دول بعينها المسؤولية عن اعمال اقترفها بعض من مواطني تلك الدول، فضلاً عما هو متوقع من صعوبة بالغة تواجه الجهات القانونية في ا لولايات المتحدة الامريكية لإيجاد رابط قانوني يقنع الرأي العام الدولي المعني بتلك المسؤولية المفترضة سابعاً: ان قانون جعلت من القوانين العالمية الراسخة في نظم القانونية العالمية في كبحها ، منها القاعدة الاتينية القائلة ب(لاضرر مما جرت عليه العادة) ، كما وقف مفعول مبدأ(الحصانة السيادية) يعد أثرا مباشراً لقانون جاستا لم يكن ذلك فحسب، بل و تطبق أحكامه بأثر رجعي على و قائع سابقة لتشريع للقانون منها الأضرار التي لحقت بالمصالح الأمريكي بعد هجوم ايلول / سبتمبر 2001، وهو حكم أوقف مفعول القاعدة اللاتينية اخرى و التي تقول(لا تقبل الادعاء بضرر تم السكوت عليه طويلاً ، فإذا اهمل شخص المطالبة بحق لمدة طويلة عد تاركاً له) .().

ثامناً : تأريخ سريان القانون :أن العديد من الفقهاء و المراقبين انتقدوا فكرة تطبيق القانون بتأثر رجعي ، مستحصرين مبدأ عدم رجعية القوانين ، حيث ان المقصود بعدم رجعية القانون هو عندما يتناول بالشأن الجنائي ، أما الشأن المدني فهو لازال محل خلاف.

ان المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، قد حسمت الأمر عندما نصت صراحة بأن المبدأ يتعلق بالشأن الجنائي ، على الرغم من ان القانون ليس جنائيا بل ينطبق على أي قضايا مدنية ، وقد تناولت المادة القضايا التي لم يبت فيها او تم البت فيها او بعد تاريخ سن هذا القانون، أو تلك التى ناشئة عن ضرر لحق بشخص أو بممتلكات أو بأعماله في او بعد 11/سبتمبر 2001. ان مبدأ عدم رجعية القانون التي تناولتها الاتفاقيات الدولية لا تنطبق على الحالة التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية في مواضيع الأرهابية .)(

المطلب الثالث

ردود الأفعال الدولية

يمكن شرح المطلب من خلال المواضيع التالية :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. تأثير القانون على العلاقات الأمريكية – السعودية :

سؤال يثير في أذهان حول ما اذا كان القانون موجه الى المملكة العربية السعودية ؟

أغلب الباحثين في هذا الموضوع يرتبطون قانون جاستا ب(المملكة العربية السعودية) ، ذلك لأن 19 اشخاص من منفذي العملية الأرهابية 11 / سبتمبر (15) من جنسيات سعودية لهذا يعتبر المستهدف الأول من أصدار مثل هذا القانون .الإ ان القانون لم يذكر صراحة و بشكل المباشر موجهاً الى المملكة العربية السعودية.

و لكن لايخفى واضعوها بأن موجه الى دول الراعية للأرهاب و يرتبطونها بسعودية ، و لهذا أمكن للضحايا الهجمات 11/ستمبر حق رفع دعوى ضد السعودية ، و تسمح بإجراءات واسعة في المحاكم الأمريكية ضد أي دول أخرى قد تكون مؤهلة بالفعل نقلت المحاكم في الولايات المتحدة الإجراءات الأولى التي رفعها ارملة ضابط بحري قتل في أحداث 11/ستمبر.()

أن جميع التحقيقات التي قامت بها في عهد رئيس بوش و أوباما و حتى سنة 2014 ، لم تعثر على دليل يفيد أو تؤكد تورط رسمي للمملكة العربية السعودية في هجمات 11/ سبتمر 2001.

في عام 2015 أصدرت إحدى المحاكم الأمريكية حكمًا يتضمن إسقاط التهم الموجهة إلى المملكة العربية السعودية من قبل عائلات ضحايا أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001م، حيث قام هؤلاء بمقاضاة المملكة واتهامها بتقديم الدعم المادي لتنظيم القاعدة المتهم الوحيد في هذه الأحداث الإرهابية ، رفضت المحكمة دعوى المدعين، وقعت في العام 2001، لم تجد ادلة كافية على تورط السعودية ، للانه تنظيم القاعدة اعلن مسؤولية عن الهجمات.() وقضت بأن المملكة العربية السعودية دولة تتمتع بالحصانة السيادية، وبالتالي لا يمكن مقاضاتها بشأن دعاوى التعويض المرفوعة ضدها.

خلاصة يمكن القول بأن القانون سوف يؤثر بشكل مباشر في رسم العلاقات الثنائية بين البلدين بتنفيذ هذا القانون ، كما يؤثر على العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و الامنية و النفطية و العسكرية ، كما و تؤكد السعودية بانها تمتلك العديد من أوراق الضغط التي تشكلها ضد أي محاكمة .

2–تأثر القانون على الولايات المتحدة ايضاً ، التي من الممكمن ملاحقة جنودها و دبلوماسيها و شركاتها لاتهامهم الضلوع بالإرهاب وهو ما حذر منه الرئيس الامريكي أوباما.()

لم تخرج القانون من انتقادات ، بحيث انتقد المدعي العام الأمريكي السابق (مايكل موكايس) ، بقوله ((ان القانون سوف يضر بالولايات المتحدة اكثر من النفع الذي ستحصل عليه عائلات ضحايا هجمات الحادي عشرة من سبتمبر ، بحيث يمكن ان يتعرض هذه القانون أفراد من القوات الأمريكية للضرر في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

صورة ملاحقات قضائية من قبل دول اخرى ، على سبيل المثال ضربت طائرة امريكية بدون طيار افغانستان وقتلت مدينين ، لذلك سوف يضرنا القانون))[]. كما ان القانون يتعارض مع دستور الولايات المتحدة مع المادة الأولى الفقرة (9) من دستور الولاية، حيث أصدر قانون جزئي ذو أثر رجعي يعود الى 11/ سيبتمبر.[]

كما هناك دول شرعت قوانينها تشبه الى حد ما قانون جاستا الأمريكي ،من أوائل الدول التي اقدمت على تشريع قانون يعالج فيها مبدأ الحصانة السيادية (كوبا) ، وذلك في تشريعها المرسوم (قانون تأكيد كرامة و سيادة كوبا) رقم (80) لعام 1996 ، اشار قانونها صراحة على حق المواطين الكوبيين (الضحايا) بإقامة دعاوى للمطالبة بالتعويض بسبب الأنشطة المرعية أو المدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.[]

و في علم 1999 رفعت أول قضية ضد الولايات المتحدة و المعروفة بقضية (شعب كوبا ضد حكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن الإضرار الإنسانية). و في عام 2000، رفعت قضية أخرى المعروفة ب ((شعب كوبا ضد حكومة الولايات المتحدة بشأن الضرار الاقتصادية)) ، فقد استند الى قانون المدني الكوبي من الناحيتين الأجرائية و الموضوعية ، عند الطلاع على القضايا المرفوعة ، مايعنى ان قانون كوبا قد مد نطاق ولايية على حكومات دول اخرى ، و عاملها معاملة الأشخاص المعنوية التي لا تملك حصانة السيادة بل و أكثر من ذلك، و كأنها شخصية قانونية يمكن ان تكون خصماً أمام القضاء الوطني الكوبي.

من التأثيرات الرئيسة التي أكدتها معظم محامون و أساتذة من ذوي الخبرة في القانون الدولي بأن ((ستظل عائلات ضحايا هجمات 11/ سبتمبر ، وغيرها ممن قد يسعون إلى مقاضاة حكومات أجنبية مهتمة بدعم الإرهاب في الولايات المتحدة يواجهون عقبات قانونية كبيرة. على الرغم من تحسين موقفهم بعد التشريع قانون جاستا الذي سيسمح برفع مثل هذه الدعاوى القضائية ، الا انه سيكون من الصعب إثبات ان دولة أجنبية مسؤولة عن أعمال إرهابية ، وسوف يواجهون جدلاً قانونياً مطولاً في هذا الصدد[]. وقد يجدون أنفسهم بعد سنوات طويلة من التقاضي ، كما و هو معلوم بأن لا توجد صلة كافية تربط الدولة بالهجمات حتى بالنسبة للسعودية.[]

بمعنى أخر على المدعين بموجب القانون إظهار أن دولة أجنبية قدمت عن علم أو عن تهور دعماً مادياً أو موارد لجماعات إرهابية .و يجب على المدعين اضهار و اثبات الإخلال بالقانون القائم من خلال اثبات ان الدعم لعب دوراً جوهرياً في إصابات الضحايا وهو مطلب يرى الباحثين صعوبة اثباته.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و الدليل لأن لجنة مستقلة تحقق من الهجمات التي أكدت مراراً بأن لاصلة بين منفذي الهجوم بين الحكومة السعودية .

أزعج القانون جاستا المجمع الدولي ، حيث دعوا بضرورة التمسك بما استقرت عليه دول العالم ، منذ عقود مضت ، بحيث لايجوز لدولة ذات سيادة أن تفرض سلطتها القضائية على دولة أخرى ذات سيادة ، و تخوف المجتمع الدولي بقيام الدول بتشريع قوانين مشابهة لقانون جاستا مما يفتح المجال أمام حصول حرب على الإرهاب.()

الخاتمة

من المسلم بة في القانون الدولي احترام القواعد و المبادى الدولية المستقرة و المقبولة من قبل المجتمع الدولي ، الا ان قانون جاستا شرع لصياغته بشكل مخالف للمبادئ و القوانين الدولية من قبل الولايات المتحدة ، و يكشف لنا حقائق ظهور قواعد و مفاهيم جديدة يقلق المجتمع الدولي و الأمم المتحدة .

أن الهدف من صدور القانون هي الجانب الأنساني و التعاطفي لضحايا الهجمات الأرهابية لحصولهم على التعويضات المناسبة ،مما أدى الى تمرير القانون و حصول موافقة أغلبية لأعضاء البرلمان .

بعد ان انتهت في الدراسة ، لم يبق الان نذكر أهم النتائج و التوصيات و هي كالاتي:

الاستنتاجات:

1- أصبحت قانون جاستا (كتشريع داخلي) يخرق السيادة للدول ، قد يخرق أي قانون لمواجهة أية دولة تراعي أو يحمي الإرهاب.

2- قانون جاستا عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية ، التي يسمح لان يكون ضحايا الإرهاب طرفا في دعوى تنظر من قبل المحكمة وطنية، يكون خصماً في الدعوى ضد الدول و مؤسسات و شخصيات لها حصانة سيادية.

3-قانون جاستا على الشق المدني دون الشق الجنائي في الدعاوئ المرفوعة ضد الدول و المؤسسات المتورطة بأعمال لإرهابية أو في حال ثبوت رعايتهم للنشاط الإرهابي ، والتي يتوجب تعويض عادل و مناسب لضحايا العمليات الإرهابية.

4- فشلت اللجنة القانونية في تحقيقاتها لتورط المملكة العربية السعودية بالهجمات 11/سبتمبر 2001، بحيث لايوجد دليل ثابت لوجود علاقة بين منفذي الهجمات الأرهابية و بين الحكومة السعودية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- قانون جاستا لها طابع سياسي صارخ على الطابع القانوني اي انها في الأصل قانون القوة بأسم القانون وليس فيها قوة القانون.

- التوصيات:

1-بما أن قانون جاستا جاءت على تأكيد لأسباب أنسانية و لحصول ضحايا العمليات الأرهابية على تعويض عادل و مناسب شرعت هذا القانون ، فمن الأجدر بالدول الأخرى يعملون بمدأ "المعاملة بالمثل" ،بمعنى ليس هناك مايمنع الدول الأخرى سواء دول قوية من أعضاء مجلس الأمن أو دول ضعيفة و ضحية الأرهاب كالعراق و سوريا و يمن و ليبيا من تشريع قانون مماثل لها .

2-على الحكومات العمل بشكل صارم لمواجهة الشبكات الارهابية ، مواجهة تمويلهم ،و قضاء عليهم لكي لايكونوا حكومات الدول من الحكومات الداعمة للأرهاب .

3- من المستحسن أن يقوم الأمم المتحدة بأعادة النظر في نصوصها الدولية الأمرة ، لكي يتناسب مع الواقع العمل في المجتمع الدولي، للان أصبح حكام بعض الدول يتجاوزون في حكمهم بأحكام تتضرر الدول الأخرى من اجل تحقيق مصالحهم الشخصية الغير الشرعية و تدعمون العمليات الأرهابية بكافة أشكاله.

4-أذا أمكن للمشرع صياغة القانون بشكل لايؤدي الى المساس بالمبادئ الدولية المستقرة عليها المجتمع الدولي

قائمة المصادر

المصادر العربية:

أ-أولا الكتب:

1- خليل حسين ، ((التنظيم الدبلوماسي ، الأصول و التنظيم – المهام و التمثيل – الحصانات و الامتيازات – البروتوكول – فن التفاوض و المؤتمرات – الدبلوماسية الإسلامية)) منشورات الجلى الحقوقية ، الطبعة الاولى لبنان ، 2012.

2- زانا رفيق سعيد ، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية ، مؤسسة هدى للطباعة ، النشر ، السليمانية 2010.

3-عصام العطية القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشر ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- مازن ليلو راضي ، محاكمة رؤساء في القانون الدولي الجنائي المؤسسة الحديثة لكتاب ، لبنان ، 2011.

5- محمد السيد عمر التحوي ، الحصانة القضائية و الحصانة التنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية الدولية – الدول و المنظمات والهيئات الدولية و لأعضائها المعتمدين – الرؤساء و الممثلين الدبلوماسيين أمام القضاء الاجنبي و قضاء التحكيم ، دراسة تأصلية تحليلة تطبيقية مقارنة مكتبه الوفاء القانونية ، مصر، 2011.

6- محمد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي وقت السلم ، دار الفكر ، دمشق ، 1973.

7- نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مطبعة عبير القاهرة ، 1994.

ثانياً: الأبحاث و الدراسات القانونية.

8- د. أحمد عبيس نعمة فتلاوي ، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية و القانون العدالة ضد رعات الإهاب ((Jastaالأمريكي نموذجا، مجلة جامعة بغداد ، المجلد (32) ، العدد الثاني ، 2017.

9- حسن عبدالرحيم السيد ، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ، المجلة الدولية كلية القانون ، جامعة قطر ، 2017.

10- د. عيسى معيزة ، دراسة قانون ((العدالة ضدرعاة الإرهاب)) في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث مقدم الى دراسات الدولية جامعة بغداد، العدد السبعون ، 2017.

11- محمد هادي يونس النجداوي ، قانون جاستا البعد القانوني و البعد السياسي ، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، يناير 2018.

12- محمد يوسف محمود أبو الليل ، مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي ، بحث مقدمة الى كلية قانون جامعة خرطوم ، الجزائر، 1999.

13- شهرزاد نوار ، قانون جاستا و انعكاساته على القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي المجلد أ- ص ، العدد 49 ، الجزائر ، 2018.

ثالثاً: التشريعات و الحكوك و الوثائق الدولية.

ا- **التشريعات الوطنية.**

14- دستور الامريكي 1789.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

15- قانون جاستا 2016.

ب- الصكوك الدولية:-

18- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول و ممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004.

ت- الوثائق الدولية:

19- الجمعية العامة للأمم المتحدة. مذكرة شفوية مؤرخة 27 تشرين الثاني نوفمبر 2001 ، موجه الى الامين العام من الممثلين لكنداو هو لندا لدى الامم المتحدة ، الدورة السادسة و الخمسون : البند 164 في جدول أعمال الإنشار المحكمة الجنائية الدولية ، في الوثيقة A. /56/677في 2001.

رابعاً:- الرسائل و الأطاريح :

21- على يونس هارون ، سيادة الدولة والقانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير كلية دراسات العليا جامعة الاسلامية ، لبنان 2007.

22- مصطفى سالم عبيد ، الحصانة القضائية للدولة ، اطروحة مقدمة الى كلية حقوق في جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2012.

23- محمد عمر مفتاح ميدون ، اسخدام القوة و المسؤولية عليها في القانون الدولي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية الشرقية القانون جامعة أم درمان ، 2006.

24- محمد شلبي عبد المجيد العتوم، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانات التي ابرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدم في كلية دراسات العالية جامعة ، عمان – الأردن ، 2007.

خامساً:الندوات و المصادر الالكترونية:

25- محمود أبكر دقدق ، أضواء قانون الدراسة ضد رعاة الإرهاب ، جاستا 16 نوفمبر 2016 ، المتاح على الصحفة الالكترونية:

Sudanessonline.com/board/17/msg/.

26- قانون جاستا ، المركز الدمقراطي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية 30 ديسمبر ، 2016 ، المتاح على المصدر الالكتروني:

http://democratica.de/?p=37933.

27- ://www.skynewsarabia.com

28- قانون جاستا امريكي ، ضرر جاستا اكثر من نفعه:

http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/30437.

29– أحمد سيد نجار ، تداعيات قانون جاستا على العلاقة ، الامريكية – السعودية ، ندوة وحدة تحليل الدراسات في المركز العربي ، 2016.

-References by forging language:

First: Books

:

-30Akehurst's , Modern, International to international Law , Routledge,1997.

-31Foc,Hazeland,webb, philippa, the law of state immunity ,oxford university press,2013.

-32kamil Idris – JASTA and a third world , UK Publishing 2017.

SECOND : Researches and Studies.

-33Dan Gahill , the justice against sponsors of terrorism act, an infringement on Eye cutive 58, B.C.L , vol,58,2017.

-34Nicholas Radman , justice against sponsors of terrorism act, (sen cornyn , Republic studies , committee).

-35prof yaser yousef . prof mekhed erkh gsess al-tarawch , the justice sponsors of terrorism act (JASTA), and or thodoxies of international law, European journal of social science , ISSN 1450 22-67.

-36kim jee won , making state sponsors of terrorism pay aseparation powers discourse under the foreign sovereign immunities act, Berkley journal law vol22, 2004.

-37Sofie G.syed , Sovereign immunity and juscongens : is there a terrorism exemption for conduct-Based immunity , 49 Columbia journal of law and social problems, vol49:2,2016.

-38Richard klingler , the justice against sponsors of terrorism act, Hearing before the house judiciary committee , sub committee on the constitution and civil justice, 2016.

-39Carmen- Christina circling and patrgh pawlak , justice against sponsors of terrorism , JASTA and its international impact , EPRs , European Parliamentary Research service, PE 593,499,2016.

-40Dew Watkins , justice against sponsors of terrorism, why swing terrorist may not be the most effective way to advance untie states foreign policy objectives , Kentucky law journal , vol106.

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

-41Lisa Ann Johnson 0 jasta say no: the practical and constitutional deficiencies of the justice against sponsors of terrorism act,2018..

-42Stephen j.schnably , the trans formation of human right litigation, the alien tort statue , the anti-terrorism act, and jasta , university of Miami, international and comparative law review , vol,24-2017.

-43Mohamed cherkoaui, the U.S jasta an assertor ability from American aboard ? 2016. Al jazeera center for studies.

Third: Document:

-44S.2040-jasta , justice against sponsors of terrorism act,114th congress (2015-2016).

-45Gibson Dunn , sovereign immunity limits imposed by the justice against sponsors of terrorism act, 2016.
https://www.gibsondunn.com

-46Letter from Obama , president of united states harry Reid, minority leader , U.S. senate at.
Https://docsgoogle.com/viewwerng/viewer?ur
Http://big.assets.huffingtonpast.com/potusreidJASTA.pdf

-47justice against sponsors of terrorism act, pub.L.no114-222. 130state .8521, 2016)(codified at 18 U.S.C(2333,28U.S.C.A)160 513.

28 -48U.S. code (1605B- Responsibility of foregin states.
http://www.conettedu/uscode/text/?1805B.

-49Al Tamimi 8 company, wait, jasta second what about sovereign immunity ? an over view of the controversial justice against sponsors of terrorism act. (JASTA) froma middle east perspective, 2017.
www.lexology.com/library/detailaspx29=6788ffe6-61d94a4d.a284-46002d5785bb.

-50okaz Saudi Arabia, 2016, al-hayat London 2016.

-51PASSJASTA.org , justice against sponsors of terrorism act,jasta2040/H.R.2815.

-52Faisal J.Abbas, Davos, Saudi foreign Minster Says us has , most to lose from jasta. Arab News, 2017.
www.arabnews.com/saudi.arabia.

4/9-53Families of survivors united states.
http://passjasta.org/facts/

-54sear robta. Law suit against Saudi Arabia.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

www.jurist.org.MAR.ch,2018
-55Lee white sell, jasta not as bad as it sierras new jurist, 2016. http://newjurist.com
-56Edward Malnick & Luke heghto, UAE worried us. It could end intelligence cooperation over 9/11 vietclaims, TELEGRAPH (june 2017). http://www.telegraph.co.uk/news/2017/06/21/uar-worried,us-could-end-intelligence-cooperation-over-9//victims.
-57http://ataald/wordpress.com/2015/11/12
-58latin expressions. For law-English Arabic.5
FOREIGN SOVEREIGN IMMUNITIES ACT OF 1976. [October 21, 1976]. 90 STAT. 2891. Public Law 94-583. 94th Congress.gov.

پوختە:

ڕووداوەکانی (11 / سبتمبر) ،بووە هۆی دەرکەوتنی کۆمەڵێک تێگەیشتنی نوێ ، بە تایبەتی ئەو تێگەیشتنەی پەیوەندی بە سەروەری دەوڵەت و پارێزبەندی هەیە.

یاسای جاستا کە پەرلەمان لەسەر پرۆژەکەی ڕازی بوو ، دوای ئەوەی سەرۆکی ویلایەتە یەکگرتووەکانی ئەمریکا مافی بەرپەرچ دانەوە بەکارهێنا ((ڤیتۆ)) لە دژی یاساکە ، لەگەڵ ئەوەشدا توانرا بەرپەرچ کردنەوەکە پشتگوێ بخرێت ، یاسای ((دادپەروەری لە دژی پارێزەرانی تیرۆر)) ((جاستا)) تێپەڕێنن، و بڕیاری لێ بدەن لە (14/تموز/2016)

بە پێ ی ئەم یاسایە دادگای ناوخۆی دەوڵەتان دەتوانن دۆسیەی ئەو کەسانە ببینن کە یەکێک لەلایەنەکانی دۆسیەکە دەوڵەتە یاخود کەسێکە مافی پارێزبەندی هەیە.

بۆیە لێرەدا توێژەر بەدواداچوون دەکات بۆ تێگەیشتن لە یاسایی جاستا؟ وە ئایا تاچەند ئەم یاسایە کاریگەری هەیە لەسەر یاسا نێودەوڵەتیەکان و پەیوەندیە نێودەوڵەتیەکان ؟ ئەوەش لە ڕێگەی خوێندنەوەیەکی یاساییانە بۆ مادەکانی ناو یاساکە ؟ و دەرخستنی ئەو دەرئەنجامانەی کە یاساکە دەریدەخات لە ئەنجامی بەراوردکردنی بە یاسا نێودەوڵەتیەکان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

The event of (September 11) led to the occurrence of new concepts, especially those relating to the sovereignty and immunity of the state.
The justa act. Whose bill was approved by parliament, was directed by the president of the United States of America against the right (VETO).

The parliament was able to over come its objection, a law was passed ((Justice against sponsors of terrorism act, which it's passed on 14/July/2016. Under this act the nation court may consider cases in which a litigant is a state or a person who enjoying immunity.

Therefore, the researcher examines the concept of the law? The extent of the impact of the international law and international relations? With legal reading of the profusions of the law? And to reflect their consequences in a accordance with international law.